

المشاركة في إعداد القرار الإداري

هوشات فوزية
كلية الحقوق
جامعة الاخوة منتورى قسنطينة

ملخص:

إن عدم المساواة في العلاقات بين السلطة العامة والمخاطبين بالقرار، تأتي أساساً من وجود سلطة إصدار القرار الإداري والانفرادي المعترف به لبعض الهيئات الإدارية، إلا أنه وفي الآونة الأخيرة بدأ الحديث عن مشاركة في إعداد القرارات الإدارية، لاسيما وإن البعض من هذه القرارات الإدارية لا يتم الموافقة عليها إلا بعد أن تقوم السلطة الإدارية المختصة باستشارة المخاطبين بها من أفراد وجمعيات أو مختلف المؤسسات والهيئات.

هناك نوعين من المشاركة: المشاركة الكلاسيكية والمشاركة الحديثة، كل نوع يتميز بأشكاله الخاصة به.

مقدمة:

من المتعارف عليه في مجال النشاط الإداري أن الهيئات الإدارية تصدر قرارات إدارية بإرادتها المنفردة والملزمة، دون استشارة أو رضا المخاطبين بها.

إلا أنه خلال السنوات الأخيرة، وفي إطار ما يعرف بالإدارة الديمقراطية عرف القرار الإداري بعض التحولات فيما يتعلق بإصداره، حيث أصبح هناك توجه يدعى إلى إشراك المواطن في إعداد القرار الإداري، أي إشراك المواطن في العملية التقريرية

Abstract :

Unequal power relations between the public and administered primarily due to the existence of a power of unilateral decision of certain public authorities.

But has recently started talking about the participation in the development of administrative decisions; especially as some administrative acts may be adopted only if the administrative authority has undertaken consultation and administered associations or various institutions and organizations.

There are two forms of participation; a classic shape and other new, each form is characterized by these terms.

إن هذا الطرح يحيلنا إلى وضع عدة تساولات مفادها كيف يمكن أن تتحدث عن مشاركة في إعداد القرار الإداري، بينما يجمع أغلب الفقه على تعريف القرار، بأنه ذلك العمل القانوني الذي يكتسب قوته القانونية بصفة مستقلة دون موافقة المخاطبين به⁽¹⁾.
الآن يفترض أن القرار الإداري هو عمل إداري يتميز بكونه يفرض على المخاطبين بالقرار، أي يصدر عن إرادة واحدة هي إرادة الإدارة، وهي الصفة التي تجعل منه قراراً انفرادياً؟
هذا ما يجعل من القرار الإداري تصرف خاص بالقانون الإداري، لأن الجميع يتخد القرارات، ولكن لا يمكننا أن ننسى بصفة انفرادية بواسطه إرادتنا التزامات على الغير، على العكس من ذلك السلطات الإدارية من خلال هذه القرارات الإدارية الانفرادية، التي تنشئها بنفسها وبصفة مباشرة تفرض من خلالها التزامات على عائق المخاطبين بالقرار⁽²⁾. وهذا ما يجعل القرار الإداري من الامتيازات الخطيرة التي تتمتع بها السلطة الإدارية.
الآن يعتبر إشراك المواطن في إعداد القرار تراجعاً من الإدارة عن المبادئ القانونية التي يتميز بها القانون الإداري؟

ما هي الأسباب التي أدت بالإدارة إلى أن تتخلى عن مبدأ الانفرادية الذي يعتبر من المبادئ الجوهرية التي يتصف بها القانون الإداري، وتمكين المخاطب بالقرار باعتباره مواطناً من بعض الحقوق الجديدة؟
وحتى لا تبقى المشاركة في إعداد القرارات مجرد عملية عشوائية، فقد سعى أغلبية الدول إلى محاولة تقدير هذه المشاركة، لاسيما في بعض المجالات كالبيئة، التهيئة والتعهير والاقتصاد.
إن المشاركة في إعداد القرار الإداري، تتم بصفة غير مباشرة عن طريق الهيئات الاستشارية، وهذا ما يعرف بالمشاركة التقليدية، أو بصفة مباشرة عن طريق المواطنين كأفراد أو الجمعيات وهذا ما يعرف بالمشاركة الحديثة.
بالنظر إلى الوسائل المستعملة للمشاركة في العملية التقريرية، تعتبر الحالة الأولى حقيقة قديمة، عكس الحالة الثانية التي تعتبر حديثة نوعاً ما⁽³⁾. تتميز كل حالة بأنواع مختلفة، إلا أن الانتقال من حالة إلى أخرى عرف تطورات كبيرة على الصعيد التنظيمي والتطبيقي.
فهل يمكن اعتبار هذه المشاركة بالنسبة للحالتين اقتساماً حقيقياً في الاختصاص التقريري أم تبقى مجرد آراء استشارية غير ملزمة؟
يفترض كذلك أن تؤدي المشاركة إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمخاطبين بالقرار، كما إن البعض يعتبر أن القرار الإداري لا يكون شرعاً إلا إذا نوقش من طرف المواطنين⁽⁴⁾.
وبغض النظر عن تأثير هذه المشاركة، يمكن أن تظهر في شكلين أساسيين.

المبحث الأول: المشاركة التقليدية في إعداد القرار الإداري

إن المشاركة التقليدية أو غير المباشرة في إعداد القرار الإداري، تكون عن طريق إجراء استشارة تتم بواسطه هيئات استشارية. يعتبر إجراء الاستشارة في مجال إعداد القرار الإداري من الإجراءات الجوهرية التي تسبق صدور القرار الإداري، والتي يترتب عن عدم إجرائها، عدم شرعية القرار مما يجعله معرضًا للإلغاء⁽⁵⁾.
تجري الاستشارة بواسطة هيئات إدارية استشارية أنشأتها الدولة لهذه الغرض، وفي هذه الحالة لا يوجد أي شكل من أشكال المشاركة المباشرة للمخاطبين بالقرار⁽⁶⁾.
تعتبر الإدارة الاستشارية من الموضوعات الكلاسيكية للدراسات حول الإدارة التي تشرح إجراءات إشراك الغير في إعداد القرارات الإدارية⁽⁷⁾.
إن الأشخاص المستشارين يمكن أن يكونوا ممثلين لمؤسسات أخرى، إدارات، خبراء، ممثلين غير مباشرين للمخاطبين بالقرار من خلال الجمعيات، المجموعات المهنية والمنتخبين أو الأشخاص المنتسبين مباشرة من المجتمع المدني. وهو المعنى الذي يؤدي إلى إشراك ممثلي المخاطبين بالقرار أو المواطنين في النشاط الإداري⁽⁸⁾.

إن تركيبة هذه الهيئات تبين سيطرة أعوان الدولة، بمعنى آخر أن الدولة تعطي آراء لنفسها، أي تستشير نفسها، وهذا ما يجعلها تدور في دائرة واحدة، وبعملها هذا يعتقد البعض أنها تقوم بإلغاء دور المخاطبين بالقرار⁽⁹⁾، ورغم ذلك فهذه الطريقة تسمح للجهاز المستشار أن يدلّي بأرائه حول كل المسائل التي يستشار فيها.

يفترض من الإدارة الاستشارية أن تأتي بإضافة الديمقراطية في العلاقة مع الإدارة، ولكن درجة هذه الديمقراطية تختلف حسب مستوى ممارسة هذه الاستشارية، التي يمكن أن تكون تابعة للإدارة المركزية أو الإدارة الجهوية أو المحلية⁽¹⁰⁾.

تختلف سلطات المؤسسات الاستشارية حسب الدرجة المرجوة من إشراك المخاطبين بالقرار في القرارات، فيمكن أن تكون مجرد سلطة تأثير أو إصدار لآراء نوعاً ما شكلية إلزامية، إن مسألة التمثيل داخل هذه الهيئات توجد في قلب مسألة القيمة الديمقراطية للإدارة الاستشارية⁽¹¹⁾. تختلف المشاركة حسب ما إذا كانت تهدف جمهور قطاعي معين أي ضيق (الصيادين مثلاً) أو جمهور عريض أولياء التلاميد⁽¹²⁾.

وللوقوف أكثر على مفهوم هذه المشاركة سنتطرق إلى الاستشارة كوسيلة للمشاركة التقليدية و بمختلف أنواعها ومدى الالتزام بها (المطلب الأول)، ثم دور هذه المشاركة التقليدية في الاختصاص التقريري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستشارة كوسيلة للمشاركة التقليدية : أنواع متفاوتة من حيث قوّة الازام
من أنواع الاستشارة التي تسمح للمعنيين بالمشاركة في العملية التقريرية نجد نوعين الرأي و المبادرة.

الفرع الأول: الرأي

أولاً: الرأي الاختياري
بالنسبة للنوع الأول هناك اتفاق فقهي على وجود ثلاثة صور مختلفة و متباعدة في قوّة و درجة إلزامها.

يمكن للإدارة أن تلجأ إلى استشارة جهة أخرى قبل اتخاذها للقرار، دون أن يكون هناك نص يلزمها بذلك⁽¹³⁾.

طبقاً لهذا الرأي تكون السلطة المختصة بإصدار القرار حرية الكاملة في طلب الاستشارة أم لا، وإذا قامت به فإنها تحتفظ بكمال سلطتها في إتباع ما أسفرت عنه الاستشارة أو في تركها جانبها، بحيث لا ينجر عن عدم الالتزام بالرأي الاختياري عيب في القرار المتخذ⁽¹⁴⁾.

ثانياً: الرأي الإجباري

هي الاستشارة التي تكون السلطة الإدارية، صاحبة الحق في اتخاذ القرار الإداري ملزمة بطلبه، وهذا الالتزام يتوجب بنص صريح⁽¹⁵⁾، سواء أكان نصاً دستورياً⁽¹⁶⁾ أم تشريعياً أم تنظيمياً.

وهنا تكون الإدارة ملزمة على التماس الاستشارة مع احترافها بالحرية الكاملة في إتباعها من عدمه. إن عدم الأخذ بالرأي الاختياري لا يجعل القرار معيناً بعيوب التعسف باستعمال السلطة، لكن تجاهل هذا الإجراء في الحالة الثانية أي حالة الرأي الإجباري يؤدي إلى التعسف في استعمال السلطة، وقد يؤدي إلى تعرض القرار للإلغاء⁽¹⁷⁾ وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي⁽¹⁸⁾.

في هذه الحالة كذلك فإن صاحب الحق في إصدار القرار لا يلزم بتنفيذ مضمون الاستشارة الملزمة وأن كان ملزماً بطلبه.

إن النص على ضرورة الالتزام بطلب الاستشارة الإلزامية يوصى بأهمية هذه الاستشارة، كما إن الأخذ بمضمونها يقيه من المسؤولية التي قد تترتب إذا ثبت عدم صحة القرار⁽¹⁹⁾.

ثالثاً: الرأي المطابق

يعتبر الرأي مطابقاً عندما تكون السلطة المختصة بإصدار القرار ملزمة بإستطلاع رأي جهة أخرى مع ضرورة الالتزام بذلك الرأي لدى إصدار القرار⁽²⁰⁾.

ومثل ذلك ما ورد في المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلق بالتعمير من ضرورة الالتزام والتقييد برأي المصالح التقنية للتعمير لدى منح رخصة البناء من طرف رئيس البلدية وعليه

يتعين على السلطة الإدارية إذا أصدرت قراراً ها أن تضمنه كل العناصر التي أخذ الرأي بشأنها أو بمعنى آخر يجب أن يكون مضمون الرأي هو نفسه ما جاء في القرار الصادر بناءً عليه⁽²¹⁾.

الفرع الثاني: المبادرة

إن المبادرة أو كما يسمى بها البعض بالاقتراح، تنقسم إلى المبادرة الأممية والمبادرة غير الأممية، وتتجدر الإشارة أن المبادرة باتخاذ القرار قد تصدر عن الإدارة، كما تصدر عن الأفراد، وعادةً ما يتم ذلك من خلال طلباتهم المتنوعة التي يوجهونها إلى السلطات الإدارية، وهذا من أجل حثها إلى اتخاذ القرار.

أولاً: المبادرة غير الأممية

يمكن أن تكون المبادرة غير الأممية إما اختيارية أو إجبارية ففي حالة المبادرة غير الأممية اختيارية لا تشعر السلطة الإدارية مصدرة القرار بأي حرج في عدم الالتزام بما جاءت به المبادرة. أما في حالة المبادرة غير الأممية الإجبارية فالسلطة المختصة تتلزم بأن لا تتصرف إلا بناءً على المبادرة، غير إنه يتراك لها حرية إصدار القرار من عدمه.

ثانياً: المبادرة الأممية:

هي تلك المبادرة التي يتعين على الإدارة الاستشارية إبداؤها قبل صدور القرار من السلطة الإدارية صاحبة الحق في اتخاذ القرار⁽²²⁾. أي أن هذه المبادرة هي في حد ذاتها تصرف له محتوى وشكل محدد يقرح بواسطته طرف معين موضوعاً محدداً ستنفذ سلطة أخرى وعليه وفي هذه الحالة توجد سلطتين: سلطة مختصة بالمبادرة وسلطة مختصة بالإصدار.

كما يتوجب على صاحب الاختصاص في الإصدار أن يصدر قراره على أساس أن يكون موضوع القرار متطابق تماماً مع موضوع المبادرة، وفي هذه الحالة نجد أن مجال الاختصاص التقريري لصاحب سلطة الإصدار ضيق، لأنه مرتبط ارتباطاً كبيراً بالسلطة الثانية ولا يمكن أن يصدر أي قرار إلا بناءً على اقتراح.

المطلب الثاني: دور المشاركة التقليدية في الاختصاص التقريري

إذا كانت الاستشارة ب نوعيها اختيارية والإجبارية والمبادرة غير الأممية ليس لها أي دور في المشاركة في اختصاص مصدر القرار، نظراً لأن الإدارة صاحبة السلطة في اتخاذ القرار غير ملزمة بالأخذ بهما، فالهيئة مانحة الاستشارة لا تعتبر مساهمة في العمل مع صاحب السلطة في اتخاذ القرار لأن هذا النوع من الاستشارة يعتبر فقط قاعدة إجرائية⁽²³⁾.

لكن ما مدى صحة هذا القول بالنسبة للرأي المطابق والمبادرة الأممية التي يفترض التزام السلطة المختصة بهما؟

بالنسبة للرأي المطابق يعتبر هذا النوع من الاستشارة اقتسام حقيقي للاختصاص وهو رأي يؤيده أغلب الفقهاء⁽²⁴⁾، ومع ذلك هناك من يجد لا يمثل أكثر من مجرد استشارة شكية، وعادةً ما يصنف الرأي المطابق ضمن الأعمال القانونية التحضيرية⁽²⁵⁾.

هناك رأي آخر اعتبر أن الرأي المطابق ما هو في حقيقة الأمر إلا مجرد مشاركة ذهنية في إعداد القرار⁽²⁶⁾، وبالتالي لا يمكن للهيئة المستشارية أن تتقاسم الاختصاص المعياري.

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد أيد الموقف الأول الذي يعتبر الرأي المطابق كاقتسام في الاختصاص، واعتبر أن إهمال الرأي المطابق من الهيئة الإدارية سيشكل عيباً في الاختصاص⁽²⁷⁾.

وعلى العموم يمثل الرأي المطابق نوعاً متميزاً من الآراء الاستشارية، لأنه يحتل مركز القمة بالنسبة لها، كما أنه يجب أن تنتهي به السلطة الإدارية المختصة بالإصدار، وبالتالي فهو اقتسام حقيقي للاختصاص التقريري، ويعتبر القرار المنتهي بناءً على هذا الرأي المطابق كقرار مشترك.

أما بخصوص المبادرة الأممية، فإنها تسمح للهيئة الاستشارية أن تساهم في سلطة التقرير التي يمارسها صاحب السلطة في اتخاذ القرار، وتقسم معه الاختصاص⁽²⁸⁾. وفي هذه الحالة تصبح السلطة المصدرة للقرار أمام واقع حتمي لا غير إذا أرادت التملص من الاقتراح، وهو إما أن تمنع عن إصدار القرار أو أن تطلب اقتراح جديد مختلف عن الاقتراح الأول، لأنها لا تستطيع تعديله بمفردتها⁽²⁹⁾.

إلا أن هذا الطرح يؤدي إلى وجود قرارات قرار المبادرة من جهة والقرار المتخذ بناءً على هذه المبادرة من جهة أخرى، وهو الاتجاه الذي يؤدي إلى طرح تساؤلات حول معنى الإصدار، وحول السبب الذي يجعل السلطة المصدرة للقرار تتحمل المسؤولية.

المبحث الثاني: المشاركة الحديثة في إعداد القرار الإداري

لقد تطرقنا لمسألة المشاركة في الاختصاص التقريري بواسطة الهيئات الإستشارية، وهي الإستشارة التي لا تسمح في كثير من الأحيان للمخاطبين بالقرار من المشاركة باتخاذه، وهو الأمر الذي أدى إلى تزايـد الدعوة لتفصـيسـ الهـيـئـاتـ الإـسـتـشـارـيـةـ،ـ لاـ سـيـماـ مـعـ بـداـيـةـ التـسـعـينـاتـ،ـ أـيـنـ أـصـبـحـ الـمـواـطـنـوـنـ يـرـيدـونـ الـمـشـارـكـةـ لـعـرـضـ وـجـهـاتـ نـظـرـهـمـ،ـ الشـيـءـ الـذـيـ سـمـحـ بـظـهـورـ أـشـكـالـ جـديـدةـ مـنـ الـآـلـيـاتـ الـمـاسـاعـدـةـ عـلـىـ الـجـمـعـيـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ.

من جهة أخرى حاولت بعض التشريعات الوطنية والدولية عن طريق المعاهدات تبني أشكال جديدة لآليات المشاركة، لتعزيزها بصورة أفضل على أرض الواقع، وقد مسـتـ مـجاـلـاتـ هـامـةـ كـالـبـلـيـةـ وـالتـهـيـةـ وـالتـعـمـيرـ.ـ إنـ الـغـاـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ مـنـ تـكـرـيـسـ الـجـمـهـورـ ماـهـوـ إـلـاـ مـحاـوـلـةـ لـتـكـرـيـسـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـإـدـارـيـةـ.ـ حيثـ تـتـجـسـدـ بـخـصـوـصـ الـإـدـارـةـ لـإـدـارـةـ الـمـخـاطـبـينـ بـالـقـارـارـ مـنـ خـلـالـ إـشـارـكـهـمـ فـيـ الـعـمـلـيـةـ الـتـقـرـيرـيـةـ،ـ الـتـيـ تـعـنـيهـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـقـارـارـ الـو~طنـيـةـ أـوـ الـمـلـحـلـيـةـ،ـ وـالـتـيـ بـيـدـوـ وـأـنـهـاـ كـذـلـكـ إـخـضـاعـ الـمـخـاطـبـينـ بـالـقـارـارـ أـوـ الـمـو~اطـنـيـنـ لـقـارـارـاتـ وـافـقـواـ عـلـيـهـاـ،ـ وـعـلـيـهـ فـالـدـيمـقـراـطـيـةـ بـشـكـلـهـاـ الـإـدـارـيـ مـاهـيـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ سـوـىـ لـعـلـمـيـةـ تـعـوـلـ لـدـيمـقـراـطـيـةـ ذـاتـ الشـكـلـ السـيـاسـيـ⁽³⁰⁾ـ هـيـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـتـيـ يـقـرـضـ فـيـهاـ تـقـرـيبـ الـسـلـطـاتـ الـعـوـمـيـةـ بـالـأـفـرـادـ مـنـ خـلـالـ إـخـضـاعـهـمـ لـاحـترـامـ بـعـضـ الـإـحـتـيـاجـاتـ الـأـسـاسـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـجـمـعـاتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـلـيـبـرـالـيـةـ.

إن حق مشاركة الجمهور في الآلية التقريرية الإدارية، قد تم تكريسهـ كـضـمـانـةـ مـسـتـقـلـةـ،ـ لاـ يـمـكـنـ تـجـاهـلـهـاـ،ـ خـاصـةـ وـأـنـ هـذـاـ حـقـ قـدـ تـمـ تـعـرـيفـهـ بـصـفـةـ وـاسـعـةـ مـنـ خـلـالـ إـنـفـاقـيـةـ⁽³¹⁾ـ Aarhusـ الـصـادـرـةـ فـيـ 25ـ جـوـانـ 1998ـ،ـ وـهـيـ إـنـفـاقـيـةـ الـتـيـ صـادـقـتـ عـلـيـهـاـ أـغـلـيـةـ الـدـولـ الـأـورـيـةـ مـنـهـاـ فـرـنـسـاـ بـتـارـيـخـ 08/07/2002ـ،ـ وـعـلـىـ أـسـاسـهـاـ قـامـتـ أـغـلـيـةـ الـدـولـ بـوـضـعـ قـوـانـيـنـ جـديـدةـ.ـ تـكـيـفـ مـعـ مـحتـوىـ إـنـفـاقـيـةـ،ـ وـمـنـ خـلـالـ هـذـاـ الـعـمـلـ تـكـرـيـسـ أـكـثـرـ لـدـيمـقـراـطـيـةـ التـشـارـكـيـةـ،ـ الـتـيـ تـمـكـنـ الـمـخـاطـبـ بـالـقـارـارـ بـإـعـتـارـهـ موـاـطـنـاـ مـنـ حـقـقـ جـديـدةـ.

فعوضـاـ مـنـ أـنـ تـرـفـعـ الـإـدـارـةـ أـوـ اـمـرـهـاـ وـتـلـزـمـهـمـ بـهـاـ،ـ فـإـنـهـاـ إـخـتـارـتـ بـدـلاـ عـنـ ذـلـكـ مـحاـوـلـةـ إـقـنـاعـهـمـ وـإـغـوـائـهـمـ وـمـشـارـتـهـمـ،ـ حـتـىـ تـمـكـنـ مـنـ إـصـارـ قـارـارـاتـ إـدـارـيـةـ تـكـونـ نـتـيـجـةـ لـأـلـيـةـ إـنـدـادـ مـشـترـكـةـ⁽³²⁾ـ.ـ هـذـاـ الدـفـعـ لـلـمـقـرـطـةـ (La Démocratisation)ـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ تـطـوـرـ التـقـيـاتـ التـشـارـكـيـةـ فـيـ الـعـلـاقـةـ مـعـ الـمـخـاطـبـينـ بـالـقـارـارـ،ـ مـنـ خـلـالـ شـكـلـ جـديـدـ يـسـعـيـ إـلـىـ تـطـوـرـ النـمـوذـجـ الـلـيـبـرـالـيـ وـالـذـيـ يـتـمـيـزـ بـإـحـتـرـامـ الـقـانـونـ ضـمـانـ الـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ،ـ قـبـولـ التـعـدـديـةـ وـالـحـوـارـ السـيـاسـيـ.ـ لـهـذـاـ حـدـدـتـ التـشـرـيعـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ أـهـمـ الـآـلـيـاتـ الـتـيـ تـسـاعـدـ عـلـىـ تـكـرـيـسـ الـمـشـارـكـةـ الـحـديثـةـ (المـطـلـبـ الـأـوـلـ)،ـ فـمـاـ دـوـرـهـاـ فـيـ إـلـيـةـ الـتـقـرـيرـيـ (المـطـلـبـ الـثـانـيـ).

المطلب الأول: آليات المشاركة الحديثة:

تـتـحدـدـ أـهـمـ الـآـلـيـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ لـتـكـرـيـسـ الـمـشـارـكـةـ الـحـديثـةـ فـيـ الـمـنـاقـشـةـ الـعـوـمـيـةـ،ـ التـحـقـيقـ الـعـوـمـيـ

وـالـإـسـتـفـنـاءـ الـمـلـيـ،ـ فـمـاـ مـدـىـ تـأـثـيرـ كـلـ طـرـيـقـ عـلـىـ تـكـرـيـسـ الـمـشـارـكـةـ؟ـ

الفرع الأول: المناقشة العمومية: Le Débat Public

تـسـتـعـمـلـ طـرـيـقـةـ الـمـنـاقـشـةـ الـعـوـمـيـةـ لـتـمـكـنـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ إـعـدـادـ لـمـشـارـعـ الـتـهـيـةـ وـالـتـجـهـيزـ الـتـيـ

لـهـاـ تـأـثـيرـ عـلـىـ الـبـلـيـةـ أـوـ عـلـىـ تـهـيـةـ الـإـقـلـيمـ⁽³⁴⁾ـ.

إـنـ هـذـاـ إـجـرـاءـ الـتـشـارـكـيـ يـجـريـ حـولـ الـمـشـرـوعـ الـعـوـمـيـ وـحـتـىـ الـخـاصـ،ـ وـلـيـسـ عـلـىـ الـقـارـارـ،ـ وـعـلـيـهـ فـهـوـ يـسـمـحـ لـالـمـو~اطـنـيـنـ بـتـحـسـينـ نـوـعـيـةـ الـمـشـرـوعـ مـعـ إـمـكـانـيـةـ تـوـيلـهـ مـنـ خـلـالـ إـقتـرـاحـ الـتـعـدـيلـاتـ الـضـرـوريـةـ.

هذا الإجراء يؤدي إلى التفرقة بين المقررين والمواطنين المشاركيين في الإستشارة، حتى لا يكون هناك اعتقاد بأن المشاركة في المناقشة العمومية يعني المشاركة في القرار⁽³⁵⁾.

لحسن سير هذا الإجراء، نجد في فرنسا مثلاً، قد تم إنشاء هيئة إدارية مستقلة تسمى اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية، تكفل بضمان احترام مشاركة الجمهور في آلية إعداد مشاريع التهيئة أو التجهيز ذات المصلحة الوطنية.

مشاركة الجمهور تأخذ شكل المناقشة العمومية لتحديد مدى ملائمة المشروع، أهدافه و خصائصه الأساسية.

كثيراً ما يؤخذ على المشرع عدم كفاية تمثيل المجتمع المدني داخل اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية في التعديل على القانون الفرنسي الذي أجري في 25 فبراير 2002، كما يؤخذ على هذا الإجراء تضييق مجال تطبيق المناقشة العمومية، بإعتبار أن العمليات التي تكون موضوع مناقشة هي فقط تلك التي تتعلق بالمصالح الوطنية، وعلى هذا الأساس تم إقصاء كل المشاريع ذات المصلحة الجهوية أو المحلية⁽³⁶⁾.

في حالة إذا ما أخطرت اللجنة عن بعض المشاريع والتي تقرر بشأنها عدم توافر الشروط الضرورية لإجراء مناقشة عمومية، يمكن للجنة أن تقترح لصاحب المشروع أن يجري طريقة معايرة، في كثير من الأحيان يواجه هذا الإجراء عرافيل تتعلق بالتكيف مع ثقافة جديدة بين الإدارة والجمهور، بينما إذا كان البلد غير متعدداً على الإستشارة الفعالة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى حدوث مناقشات تظهر الإنفعالات والأحساسات أكثر من الإقتراحات الفعالة⁽³⁷⁾.

رغم هذه الحدود والنواقص لا يمكن أن نتجاهل وأن المناقشة العمومية كأحد آليات الديمقراطية التشاركية، قد تمت تجربتها و تقويتها، كما أن أغلىية المناقشات التي أجريت قد بینت مدى صلابة هذا الإجراء، لا سيما مع تواجد ضامن يحركها ونأمل أن يخدو المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي ليضيف هذا الإجراء إلى الآليات التشاركية.

الفرع الثاني: التحقيق العمومي: L'enquête publique

يعرف التحقيق العمومي على أنه إجراء يسمح بجمع ملاحظات مجموع الأشخاص المعنيين بالقرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁽³⁸⁾.

يعتبر من الأشكال القديمة لإستشارة الجمهور مقارنة مع بقية الأشكال الأخرى، بإعتباره ينظم من عدة بلدان ديمقراطية منذ بداية السنتين لأسباب تتعلق بالترشيد والحكومة⁽³⁹⁾.

إن الكثير من التحقيقات العمومية تجد مصدرها من النصوص التشريعية إلا أن البعض يستمد مصدره من النصوص التنظيمية التي توضع على أساس تأهيل تشريع⁽⁴⁰⁾، هذه الحالة نجدها في الجزائر من خلال قانون البيئة رقم 10/03 الصادر في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 21 منه عن إجراء التحقيق العمومي، الذي يجب أن يجري قبل تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19. إلا أن هذا القانون لم يتطرق إليه بتاتاً لكيفية إجرائه، تاركاً ذلك للتنظيم.

تطرق إليه كذلك قانون التهيئة والتعمير⁽⁴¹⁾، لاسيما عند طرح الجهة المختصة مشروع مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك عن طرح مشروع شغل الأراضي.

وعلى هذا الأساس يكون التحقيق العمومي عنصراً أساسياً لمشاركة الجمهور في مجال القرار البيئي والتهيئة والتعمير.

إن هذا الإجراء يجب أن يسبق إنجاز بعض المشاريع التي تشكل خطراً وفي نفس الوقت لها تأثير مهم على البيئة أو الصحة. هناك اختلاف بين الدول في قائمة المشاريع التي تعرّض على التحقيق العمومي. لقد تم تغيير مسار التحقيق العمومي من خلال توسيع مجاله، إعتباراً للمشاكل المتصلة المتعلقة بالبيئة ومطالبة المواطنين والجمعيات للمشاركة في تهيئة المساحات والفضاءات الطبيعية وأصبحت في فرنسا مثلاً أهم مجالات التحقيق العمومي هي التعمير، التهيئة الريفية، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وقانون البيئة.

إن مجال تطبيق التحقيق العمومي في فرنسا واسع جدا، بإعتبار أن هناك الآلاف من التحقيقات العمومية تجري سنويا في قطاعات مختلفة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية هذا الإجراء، وهذا ما كرسه المشرع الفرنسي من خلال تعديله مرات عديدة لتحسين طرق إجرائه، وكذلك من أجل إعطاء ضمانات أكبر للمخاطبين بالقرار.

بسبب تعدد أنواع التحقيقات العمومية في فرنسا قام المشرع بوضع قانون يوحد ويجمع التحقيقات العمومية⁽⁴²⁾ وحدد صنفين:

الأول يتعلق بالتحقيقات المنظمة من قانون البيئة. أما الثاني فيتعلق بالتحقيق المنظم من قانون نزع الملكية.

ينقى المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري بتعيين معرض محقق يكلف بتسهيل التحقيق، ليقدم في الأخير تقرير يضع فيه كل ملاحظاته.

إن الإدارة تلجأ إلى إجراء التحقيق العمومي من خلال إشراك أكبر عدد ممكن من المخاطبين بالقرار وهذا من أجل إعطاء القرار الإداري شرعنته التي تعتبر في كثير من الأحيان غائبة⁽⁴³⁾.

إن هذا الإجراء يلعب دورا مميزا بفرنسا، حيث يلقى اهتمام كبير من المشرع والمخاطب بالقرار، أما الوضع في الجزائر ف مختلف تماما حيث نجد دور المواطن التشاركي وكذلك دور الجمعيات في التحقيق العمومي محدود، إن لم نقل منعدما، فأغلب التحقيقات العمومية المجرأة تادرا ما تجد مشاركة كبيرة سواء من المواطنين أو الجمعيات. كما أن هناك بعض التحقيقات العمومية تجري بدون جمهور حسب تعبير أحد المحققين⁽⁴⁴⁾. يرجع ذلك لإنعدام الوعي بالنسبة لهذه الآليات التشاركية، وهو الأمر الذي يبقيها شكالية لحد كبير، من جهة أخرى فدور الجمعيات يبقى تحسيني بصفة أساسية، ورغم ذلك فالمشروع الجزائري بدأ يتوجه نفس اتجاه المشرع الفرنسي من خلال وضع نصوص تشريعية تتطرق لمشاركة المواطن في العملية التقريرية، إلا أن تكريس هذا المبدأ على أرض الواقع يستوجب بذل مجهودات جبارة لتوسيع المواطن حتى تكون مشاركته فعالة.

الفرع الثالث: الاستفتاء المحلي: *Le referendum local*

يعتبر الاستفتاء المحلي تقنية أساسية لتكرис الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي من خلال السماح للمواطنين أو بالأحرى المخاطبين بالقرار من المشاركة في الآلية التقريرية وبسبب أهميته المتميزة فقد تمت مأسسته، لا سيما في فرنسا، أما في الجزائر فان المشرع الجزائري لم ينص عليه كإجراء إستشاري في أي قانون مهما كان مجاله، هناك فقط الاستفتاء الدستوري، الذي عادة ما يجري حول القضايا ذات الأهمية الوطنية المتعلقة بسياسة الدولة. عادة ما تتم ممارسة الاستفتاء المحلي بطريقتين:

- يمكن أن يكون مجرد استشارة إذا إكتفى المواطنون بإعطاء رأي و في هذه الحالة لا تكون السلطة الإدارية ملزمة باتباعها⁽⁴⁵⁾. وهذا النوع الأول لا يحمل أية قيمة تقريرية.
- كما يمكن أن يكون عن طريق إجراء استفتاء محلي، بمبادرة من الجماعات المحلية، يتميز النوع الثاني بأنه تقريري.

إن الجماعات المحلية ومن خلال الإجراءين السابقيين، تحاول أن تشرك المواطنين في القرارات المحلية. لقد تم تطوير الاستفتاء المحلي في فرنسا ليتحول من مرحلة إستشارية إلى مرحلة تقريرية وهو الشيء الذي لا نجده نهائيا في الجزائر، حتى في ظل القانونين التي تتعلق بالهيئات الالامركزية المتوجدة على المستوى المحلي، لا سيما من خلال قانون البلدية الأخير رقم 10/11 الصادر في 22 جوان 2011، حيث نصت المادة 2 منه على أن البلدية تشكل إطار مشاركة المواطن في تسهيل الشؤون العمومية.

من جهة أخرى وضمن الباب الثالث المعنون تحت مشاركة المواطنين في تسهيل شؤون البلدية جاءت المادة 11 من قانون البلدية، لتأكيد على أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسهيل الجواري، كما يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير من أجل إعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات وأوليات التنمية والتسيير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من خلال التمعن في مضمون المادة السابقة نلاحظ أن المشرع وضمن قانون البلدية بدأ يتوجه

في نفس طريق المشرع الفرنسي من خلال إستعماله لمصطلحات لها علاقة مباشرة بالديمقراطية المحلية والديمقراطية الجوارية من أجل تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في الآلية التقريرية، لتمكينهم من حقوق جديدة إلا أن المشرع لم يجرأ بعد على وضع قوانين تساعد على تكريس هذه المشاركة مثل نظيره الفرنسي، الذي طور كثيرا هذا الإجراء وهذا ما يدعوه للقول وأن الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي منعدمة لإلغاد قوانين تكرسها على أرض الواقع، ومن هنا يبدأ دور المجتمع المدني من خلال الجمعيات للسعى قدما للطالبة بتفعيل دوره كمؤثر أساسى ومشارك فعال في الإختصاص التقريري.

المطلب الثاني: دور المشاركة الحديثة في الإختصاص التقريري.

إن الآليات المشاركة الحديثة تسمح بالتدخل المباشر للأفراد والجمعيات ونجد في كثير من الأحيان أن هذه الوسائل تساعد على تغيير مسار القرار من خلال إقتراح إما تعديلات طفيفة أو تعديلات جوهرية. إلا أن التعديلات المقترحة يجب أن تكون موضوع تقييمات جديدة إما باطالة الإجراء للطرق للنقطة الجديدة أو بإعادة الإجراء من جديد لدراسة النقطة التي يراد تعديلاها⁽⁴⁶⁾. وهذا ما يعتبر في حد ذاته مشاركة في إعداد القرار الإداري أي في الإختصاص التقريري. وقد تم الوصول إلى هذه النتيجة اعتباراً للمؤثرات الفليمية خارجية ألمت المشرع الوطني على التكيف مع المستجدات وهو الحال بالنسبة لفرنسا وأغلبية دول الاتحاد الأوروبي، أما الوضع في الجزائر فيختلف تماماً.

من جهة نلاحظ محدودية الآليات التشاركية التي يقترحها المشرع لإنحصرها على التحقيق العمومي، وحتى مع محدوديتها نجد أن هذا الإجراء يبقى بصفة أساسية كوسيلة رمزية خالية من أي تأثير.

من جهة أخرى ما يعبّر على إجراء التحقيق العمومي في فرنسا ورغم دوره المؤثر إلى حد ما، إلا أنه يسمح فقط للجمعيات المعتمدة للمشاركة فيه وعلىه هناك نوع من التمييز واللامساواة بين مختلف مكونات المجتمع المدني وهو الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على نوعية المشاركة.

خاتمة:

إن دراسة أنواع المشاركة في إعداد القرار الإداري في إطارها التقليدي والحديث، أدت إلى إثبات أن المشاركة بواسطة هيئات إدارية إستشارية لا تسمح للأفراد أو المخاطبين بالقرار بالمشاركة في إعداده بصفة مباشرة وهو الاتجاه الذي بدأت تتخلى عنه بعض القوانين الحديثة في السنوات الأخيرة من خلال إطلاق مبادرات تدعو إلى تقليص أعداد هذه الهيئات الإستشارية أو ضرورة إدماج البعض منها، مع ضرورة تشجيع النوع الثاني من المشاركة الحديثة، لأنها الطريقة الأنسب التي تسمح للأفراد بالمشاركة بصفة مباشرة. ولتكريس أكثر هذه المشاركة على أرض الواقع سعت أغلبية الدول إلى تقوين هذه الآليات وهذا من أجل تحقيق ترشيد الإدارة ودمقرطتها.

ولتفعيل أكثر مشاركة المواطنين في الآلية التقريرية، هناك دعوة في الآونة الأخيرة إلى التخلّي عن الاستشارة المؤسسة التقليدية بسبب بطء إجراءاتها، وتشجيع اللجوء للإستشارة الالكترونية أي التي تجري عن طريق الانترنت لأنها وسيلة بسيطة وتقرب المواطنين أكثر بالسلطة الإدارية.

المراجع باللغة العربية:

- الدیدامونی صطفی احمد، الاجراءات والاشکال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي المصري العراقي، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992
حمدي ابو انور السيد عويس ، الادارة الاستشارية ودور القضاء الإداري في الرقابة عليها، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان 2003
طالبی عبد القادر: المشاركة في اعداد القرار الإداري الانفرادي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 92 ماي، يولييو 2010
محمد الصغير بوعلي، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005

المراجع باللغة الفرنسية:

- Bauer (Julien) « la représentativité dans l'administration consultative » administration publique au canada, 2008 ; volume 24, 3^{eme} partie
Blatrix (Cecile), Genèse et consolidation d'une institution de droit public en France in débat public, une expérience française de démocratie participative S/D de Martine Revel et Autres, la Découverte, 2007
Chevallier (Jacques), de l'administration démocratique à la Démocratie administrative : In Démocratie administrative des administrés citoyens, RDAP N° 137-138, 2011,
Depuis (George) recherche sur le régime juridique de l'acte administratif unilatéral, 5eme edition , 1979 .
Dumont (Gill), la citoyenneté administrative, thèse doctorat ; université paris II 2002 .
Daugeron (Bruno), la démocratie administrative dans la théorie du droit public, retour sur naissance d'un concept. In la démocratie administrative des administrés aux citoyens, RFAP N° 137-138, 2011.
Delaunay (Bénédicte), l'amélioration des rapports entre l'administration et les administrés : contribution à l'étude des réformes administratives, entreprises depuis 1945, LGDJ, 1993 .
El Yaagoubi (Mohamed), la consultation en droit administrative marocain, remald N° 37, Avril – Mai , 2001.
Flauss (Jean françois), l'apport de la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme en matière de démocratie administrative in Démocratie administrative des administrés aux citoyens, RFAP , N° 137-138, 2011
Houстиou (René), procédure et forme de l'acte administratif en droit français , LGDJ, 1974
Hecquard theron (Mary Vonne), essai sur la notion de réglementation LGDJ, 1977
Jadot (Benoit), des cas dans lesquels une enquête publique doit être organisée en matière d'urbanismes et d'environnement : l'inexorable évolution in la participation du public au processus de décision en matière d'environnement, S/D de Benoit Jadot , Actes de colloques le 27-05-2004 par le CEDRE des facultés Universitaires Saint Louis Bruxelles, 2005

Jegauzou (Yves), la reforme des enquêtes publiques et la mise en œuvre au principe de participation AJDA, N° 32/2010

Le Claniche (Michel), l'administration consultative element constitutif ou substitut de la démocratie administrative ? . in la démocratie administrative des administrés aux Citoyens RFAP N° 137-138 ; 2001

Pomade (Adelie), la société civile et le droit de l'environnement : contribution à la reflexion sur les théories des sources du droit et de la validité LGDJ, 2012
Richard (Jackey) « Jackey Richard répond aux questions de l'AJDA » AJDA 4 juin 2011, n° 23

Weber (Yves), l'administration consultative, LGDJ, 1968

المراجع (موقع انترنت :Site Web)

www.developpement-durable.gouv.fr

Fr, Wikipedia.org / Wiki / commission nationale du débat public

الهؤامش :

1 - طالبي عبد القادر: المشاركة في اعداد القرار الاداري الانفرادي، منشورات المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، العدد 92 ماي، يوليول 2010، ص 103.

2 - Waline DA pp 421 – 422 Ouvrage cité par Depuis (George) recherche sur le régime juridique de l'acte administratif unilatéral, 5eme edition 1979 ; p 18.

3 - Dumont (Gill), la citoyenneté administrative, thèse doctorat ; université paris II 2002 . p 215.

4 - Richard (Jackey) « Jackey Richard répond aux questions de l'AJDA » AJDA 4 juin 2011, n° 23 , P 1292

5 - حمدي ابو انور السيد عويس ، الادارة الاستشارية ودور القضاء الاداري في الرقابة عليها، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان 2003، ص 5.

6 - El Yaagoubi (Mohamed), la consultation en droit administrative marocain, remald N° 37, Avril – Mai , 2001, p 43.

7 - Weber (Yves), l'administration consultative, LGDJ, 1968.p 16 .

8 - Le Claniche (Michel), l'administration consultative element constitutif ou substitut de la démocratie administrative ? . in la démocratie administrative des administrés aux Citoyens RFAP N° 137-138 ; 2011 ; p40.

9 - El Yaaoui (Mohamed) ,OP,cit, p 43.

10 - Le claniche (Michel) OP,Cit p 41

11 - Bauer (Julien) « la représentativité dans l'administration consultative » administration publique au canada, 2008 ; volume 24, 3^{eme} partie , p 452 et suivant.

12 - La claniche (Michel) OP.Cit ; p 41.

13 - محمد الصغير بوعلي، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 74.

14 - عبد القادر طالبي، المرجع السابق، ص 106.

15 - الديداموني مصطفى أحمد، الاجراءات والاشكال في القرار الاداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي المصري العراقي، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992، ص 52.

16- نجد على سبيل المثال فيما يتعلق بالنص الدستوري ما نصت عليه المادة 91 من دستور 1996 ،
التي تلزم رئيس الجمهورية باستشارة رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية.

17 - عبد القادر طالبي، المرجع السابق، ص. 107.

18- CE. 8 mars 1983, amicale des membres des tribunaux administratif RECS
114

19 - الديداموني مصطفى أحمد، المرجع السابق، ص. 62.

20 - محمد الصنير بعلي، المرجع السابق، ص. 75.

21 - حمدي ابو النور السيد، المرجع السابق، ص. 127.

22- الديداموني مصطفى أحمد، المرجع السابق ص. 54.

23 - Houstiou (René), procédure et forme de l'acte administratif en droit
français , LGDJ, 1974 p 29.

24 - عبد القادر طالبي، المرجع السابق، ص. 109.

25 - Auby (J.M) le régime juridique des avis dans la participation

administrative – ouvrage cité par 109 عبد القادر طالبي ، المرجع السابق ص

26 - Hecquard theron (Mary Vonne), essai sur la notion de réglementation

LGDJ, 1977 pp 73-74.

عبد القادر طالبي المرجع السابق ص 109

28- Houstiou (René), OP.cit, P 31.

29 - عبد القادر طالبي، المرجع السابق ، ص 109

30 - Daugeron (Bruno), la démocratie administrative dans la théorie du droit
public, retour sur naissance d'un concept. In la démocratie administrative des
administrative aux citoyens, RFAP N° 137-138, 2011, p24.

31 - Flauss (Jean françois), l'apport de la jurisprudence de la cour européenne
des droits de l'homme en matière de démocratie administrative in Démocratie
administrative des administrés aux citoyens, RFAP , N° 137-138, 2011, P50

32 - هذه الاتفاقية تتعلق بمشاركة الجمهور في الآليات التقريرية والولوج للعدالة في مجال البيئة.

33 - Chevallier (Jacques), de l'administration démocratique à la Démocratie
administrative : In Démocratie administrative des administrés citoyens, RDAP
N° 137-138, 2011, p 220.

34 - www.developpement-durable.gouv.fr.

35 - Dummt (Gill), Op.cit, P363.

36 - Pomade (Adelie), la société civile et le droit de l'environnement :
contribution à la reflexion sur les théories des sources du droit et de la validité
LGDJ, 2012, P363.

37 - Fr, Wikipedia.org / Wiki / commission nationale du débat public.

38 - Delaunay (Bénédicte), l'amélioration des rapports entre l'administration
et les administrés : contribution à l'étude des réformes administratives,
entreprises depuis 1945, LGDJ, 1993. P51.

39 - www.developpement-durable.gouv.fr.

40- Jadot (Benoit), des cas dans lesquels une enquête publique doit être
organisée en matière d'urbanismes et d'environnement : l'inexorable évolution

in la participation du public au processus de décision en matière d'environnement, S/D de Benoit Jadot , Actes de colloques le 27-05-2004 par le CEDRE des facultés Universitaires Saint Louis Bruyland. Bruxelles, 2005 – P82.

41 - أنظر المادتين 26 و 27 من قانون 29/90 الصادر في 12-01-1990 المعدل بواسطة القانون رقم 05/04 الصادر في 14/08/2004.

42 - Voir la loi d'engagement national pour l'environnement ou la loi de la grenelle II du 10 juillet 2010.

43 - Delaunay (Benedicte) , Op.cit. p 83.

44 - Blatrix (Cecile), Genèse et consolidation d'une institution de droit public en France in débat public, une expérience française de démocratie participative S/D de Martine Revel et Autres, la Découverte, 2007, P44.

45 - Delaunay (Bénédicte), Op.cit. P84.

46 - Jegauzou (Yves), la reforme des enquêtes publiques et la mise en œuvre au principe de participation AJDA, N° 32/2010. P1818.